[211] قال: " من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه " (1). وأما جواز الفرقة رواه ابن عمر عن النبي صلى ا عليه وآله قال في قضاء رمضان: " إن شاء تابع وإن شاء فرق " (2). مسألة 69: لا ينعقد صيام يوم العيدين، فإن نذره لم يصح، ولم ينعقد نذره، ولا يلزمه قضاء. وبه قال الشافعي (3). وقال أبو حنيفة: ينعقد النذر، فإن صامه أجزأه، وإن لم يصمه كان عليه قضاء (4). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا فقد ثبت أن صومه محرم بما روي عن النبي صلى ا عليه وآله أنه نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الأضحى، روى ذلك أبو هريرة، وعمر، وعثمان، وعلي عليه السلام (5). مسألة 70: من لم يجد الهدي لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق. وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد (6). وقال في القديم يجوز، وهو الأظهر، وبه قال مالك (7). _____

(1) سنن الدارقطني 2: 191 - 192 حديث 58 و 59، وسنن البيهقي 4: 259. (2) سنن الدارقطني 2: 193 حديث 74 و 75. (3) المجموع 6: 440، ومغني المحتاج 1: 433، وكفاية الأخيار 1: 129، والهداية 1: 131، والمبسوط 3: 95، والفتح الرباني 10: 141، والمنهل العذب 10: 165، وعمدة القاري 11: 110. (4) الهداية 1: 131، والمبسوط 3: 95، والفتح القدير 2: 100، وعمدة القاري 11: 109، والمنهل العذب 10: 165، والفتح الرباني 10: 141. (5) صحيح البخاري 3: 55، وصحيح مسلم 2: 799، والموطأ 1: 300. (6) الوجيز 1: 103، والمجموع 6: 441 و 445، وفتح العزيز 6: 410 - 411، والمنهل العذب 10: 167، ومغني المحتاج 1: 433، وعمدة القاري 11: 113، وشرح النووي المطبوع بهامش إرشاد الساري 5: 119. (7) المجموع 6: 441 و 445، وفتح العزيز 6: 410، وشرح النووي 5: 119، والفتح الرباني 10:
